

إلى السيد رئيس الحكومة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

إقصاء ذوي الحقوق للجماعات السلالية بسبب شرط الإقامة الوارد ضمن شروط إعداد لائحة
أعضاء الجماعة السلالية

السيد رئيس الحكومة المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
لقد تلقينا عدة اتصالات من مجموعة من المواطنين والمواطنات من جماعات سلالية
بإقليم بني ملال، مفادها أنهم يشكون بقوة ضد شرط الإقامة المتضمن ضمن المعايير المحددة
لإعداد لائحة أعضاء الجماعة السلالية، والوارد في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.973
الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (09 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن
الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتسيير أملاكها، والذي من شأنه إقصائهم تماما من
لائحة ذوي الحقوق لهذه الجماعات، وما قد يترتب عنه من تداعيات اجتماعية جد خطيرة، لكون
الحياة المعيشية للعديد منهم مرتبطة بمورد حقهم في تلك الأراضي، وذلك بالرغم من مختلف
الظروف التي جعلتهم مضطرين لتغيير إقامتهم إلى خارج المنطقة.
وأمام هذا الوضع، نسألكم السيد رئيس الحكومة.
-ما هي الإجراءات العاجلة التي ستتخذونها لتعديل المرسوم المذكور، من أجل عدم حرمان
المواطنين والمواطنات المعنيين من صفة ذوي الحقوق في جماعاتهم السلالية بسبب شرط الإقامة؟
وذلك إنصافا لهم.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

موسى عبد الله، بهيش ناعمة، مرزوق محمد